قرار

مجلس الوزراء

رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١١

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الرابعة والأربعين المنعقدة بتـأريخ ٢٠١١/٩/٦ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١١ نظام شركات الاستثمار المالي ، إستناداً إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً ) من الدستور ، وأحكام المادة (٤/البند ثانياً) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون البنك المركزي) ، والمادة (٩/البند ثانيـاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

د. فرهاد نعمة الله حسين

عـ/الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١١/١١/١٦

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور واحكام البند (٢) من المادة (٤) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون البنك المركزي ) والبند ( ثانيا) من المادة (٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

صدر النظام الاتي:

## رقم ( ٦) لسنة ٢٠١١

## نظام

## شركات الاستثمار المالي

المادة ــ ١ــ اولا ــ للبنك المركزي العراقي ان يمنح اجازة ممارسة الاستثمار المالي لشركات مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانيا ــ لا يجوز للشركة المساهمة ممارسة غير اعمال الاستثمار المالي المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام الا بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة – ٢– يسري هذا النظام على شركات الاستثمار المالي المؤسسة بموجب احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

المادة ــ ٣ ــ يشترط في الشركة المساهمة التي تمارس الاستثمار المالي ان لا يقل رأسمالها الاسمي عن(٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٠٠) مليار دينار وان يدفع بالكامل.

المادة ــ ٤ ــ للبنك المركزي ان يطلب من الشركة زيادة رأسمالها لضمان كفاية رأس المال لاستمرار نشاطها وفقا" لتطور الظروف الاقتصادية والمالية .

المادة ــ ٥ ــ للشركة بموافقة البنك المركزي العراقي ان تقوم بما يأتي :–

اولا ــ فتح فروع لها داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة .

ثانيا ــ غلق او دمج اي فرع من فروع الشركة .

ثالثا ــ المساهمة في مؤسسات مالية خارج العراق .

رابعا ــ المساهمة في مشاريع الاستثمار داخل العراق.

المادة ــ ٦ ــ تمارس الشركة بموافقة البنك المركزي العراقي الاعمال الاتية :-

اولا ــ شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة من خلال الجهاز المصرفي لصالحها اولصالح زبائنها .

ثانيا ــ شراء وبيع الاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق الاوراق المالية .

ثالثا ــ استثمار جزء من اموالها في شركات اخرى وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وبنسبة لا تزيد على ( ١٠%) عشرة من المئة من رأسمالها وفقاً لاحكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة ) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤(قانون المصارف) .

رابعا ــ ادارة المحافظ الاستثمارية لحسابها اولحساب الغير وحسب طلبات اصحابها والاتفاقيات المعقودة معهم وفقاً للقانون .

خامسا ــ اصدار سندات قرض وشهادات ايداع وبما لايزيد على الحدود المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

سادسا ــ استثمار جزء من اموالها في الودائع الثابتة لدى المصارف .

سابعا ــ الترويج للسندات التي تصدرها الشركات الاخرى التي تساهم شركات الاستثمار المالي في رؤوس اموالها .

ثامنا ــ اعداد دراسات جدوى اقتصادية وفنية ومالية للمشاريع المختلفة للمستثمرين العراقيين والاجانب .

تاسعا ــ شراء عقارات لأتخاذها مقرات لشركة الأستثمار المالي وفروعها وأن يظهر ذلك في البيانات المالية وحساباتها الختامية وفقاً للقانون .

المادة ــ ٧ ــ للشركة ان تستحصل موافقة سوق العراق للاوراق المالية بممارسة الوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية وفق احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة٢٠٠٤ (القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية).

المادة ــ ٨ ــ اولا ــ يحدد البنك ويراقب نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من الشركة بوصفها وعاءً استثماريا" تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليها وبما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزامها مع مراعاة احكام البند (ثالثا") من المادة (٣٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانيا ــ يحدد البنك المركزي العراقي نسبة مئوية من ارباح شركة الأستثمار المالي لتلافي هبوط استثماراتها وحسب التطورات الاقتصادية .

المادة ــ٩ــ أولا ــ يخضع تكوين مجلس الادارة في شركات الاستثمارالمالي واجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته لاحكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة ) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون المصارف) وقانون الشركات رقم (٢١ ) لسنة ١٩٩٧ .

ثانيا ــ لايجوز لعضو مجلس أدارة الشركة ان يشغل رئاسة او عضوية اكثر من مجلس ادارة شركة استثمار مالي واحدة ، كما لايجوز له ان يكون رئيسا او عضواً في مجلس ادارة احد المصارف المجازة .

ثالثا ــ لمحافظ البنك المركزي العراقي ابداء الرأي في صلاحية الاشخاص المرشحين للوظائف الاساسية في الشركة وفق ضوابط يقرها مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

المادة ــ ١٠ ــ يكون المدير المفوض في شركات الاستثمار المالي سواء كان من بين أعضاء مجلس الادارة أو خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفية او القانونية وحاصلاً على شهادة جامعية اولية في الاقل ومتفرغا" لادارة أعمال الشركة بشكل كامل بالأضافة الى الشروط المنصوص عليها من المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المادة ــ١١ــ أولا ــ تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من البنك المركزي العراقي .

ثانيا ــ تزود الشركة البنك المركزي العراقي بما يأتي :

أ ــ حسابات الشركة الفصلية .

ب ــ الحسابات الختامية المصدقة من مراقب حسابات مجاز .

جـ ــ المعلومات الدورية المطلوبة منها عن أعمالها وفق النماذج المقررة من البنك المركزي العراقي خلال المدد والاجال المحددة منه مرافقة بأية بيانات توضيحية اخرى على ان تكون جميعها مطابقة للقيود المنصوص عليها في سجلاتها.

د ــ أي تغيير يطرأ على مقر الشركة الرئيس او اي من فروعها داخل العراق وخارجه .

ثالثا ــ تعين الشركة مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي العراقي لتدقيق ومراجعة حساباتها سنويا" على ان لايستمر مراقب الحسابات في خدمته مدة تزيد على (٥) خمس سنوات الا بموافقة البنك المركزي العراقي.

رابعا ــ يخطر مراقب الحسابات البنك المركزي العراقي تحريريا عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي خطأ جوهري او مخالفة منها وأن يوضح بالتقرير فيما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون البنك المركزي ) والتعليمات الصادرة بموجبه وامر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون المصارف) والتعليمات الصادرة بموجبه و امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون مكافحة غسيل الاموال ) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

خامسا ــ تعد المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو البنك المركزي العراقي بحكم واجباتهم المخولين بها سرية ولا يجوز لهم افشاؤها .

المادة ــ ١٢ ــ للبنك المركزي العراقي أن يقرر وقف أعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة وله الغاء أجازة ممارسة الاستثمار المالي لها عند مخالفتها لامر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون البنك المركزي) و امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون المصارف ) و امر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون مكافحة غسيل الاموال ) .

المادة ــ ١٣ ــ اولاــ اذا تعرضت الشركة لخسارة جزء من رأسمالها فعليها اتخاذ مايأتي:

أ ــ اعلام البنك المركزي العراقي .

ب ــ اتخاذ الاجراءات لبلوغ رأس المال الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي .

ثانيا ــ اذا استنفدت خسائر الشركة مبالغ احتياطاتها الرأسمالية ونسبة (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة او اكثر من رأسمالها المدفوع فللبنك اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة المركز المالي للشركة وضمان استمرارية اعمالها الا اذا كان اتخاذ تلك الاجراءات لايساعد على ضمان استمرار عملها .

ثالثاً ــ تصفى شركة الاستثمار المالي عند عدم تمكن البنك من المحافظة على سلامة مركزها المالي بالشكل الذي لايمكنها من مباشرة نشاطها مرة اخرى.

المادة ــ ١٤ ــ اولاــ للبنك المركزي العراقي ان ينشر في الجريدة الرسمية أسماء وعناوين الشركات التي منحها مجلس ادارة البنك المركزي أجازة ممارسة الأستثمار المالي في العراق ونشر أسماء وعناوين الشركات التى الغيت اجازتها .

ثانياــ تكيف شركة الاستثمار المالي المجازة قبل صدور هذا النظام اوضاعها القانونية بما ينسجم مع احكام هذا النظام خلال (٢) سنتين من تاريخ نفاذه .

المادة ــ١٥ــ تطبق احكام قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ في كل ما لم يرد بشأنه نــص في هذا النظام .

المادة ــ ١٦ ــ يلغى نظام الاستثمار المالي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ .

المادة ــ ١٧ ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نــوري كامــل المالكــي

رئيس مجلس الوزراء